كالمعدوم محتاج اليه هو قيد في المسكن والخادم قال شيخنا وينبغي اعتبار الحاجة في الكتب ايضا ومحمل الحاجة مالو كانت لنفسه او ممونه والمراد بالحاجة في الخادم ان يكون لنحو زمانة او منصب لا لنحو رعي ماشية وفي المسكن ان لا يستغني عنه ولو لنحو رباط ولا عبرة بالالفة هنا ولا يشترط فضلها عن الدين ولو لادمي هو المعتمد خلافا للامام وان وافقه شيخ الاسلام في المنهج: ومن لزمه اه اي من صح ان يتعلق به لزوم فطرة نفسه صح ان يتعلق به لزوم فطرة غيره اذا التزم بها الله ذو ... **تنبيه**

لا فطرة على احد عن قن بيت المال او قن مسجد او موقوف ولا على معين ولا عن مغشي على المالك ولا على مستأجر من يخرج عنه بالنفقة وفطرته على نفسه ان كان موسرا ولا على مستأجر عبد بنفقته وعلى عامل قراض او مساقاة شرط عليه نفقته عبد المالك بل فطرته هو لا على ساداتهم ولا على موصى له بمنفعة عبد مطلقا وكذا بربيه: لا تلزم الحرة اي زوجة المعسر او العبد نعم يندب لها الاخراج ولا تبرع بها عليه لو ايسر بعد وكذا كل من ادى عن غيره باذنه ولم يشترط رجوعا او ادى عن نفسه مع كونها على غيره ويعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا فيه والكلام في حرة موسرة والا فلا فطرة عليها قطعا او في غير الناشزة والا فالفطرة عليها ان كانت موسرة قطعا لا ستخدام السيد اي التمكن السيد من الاستخدام اذا كان في المسلمة لزوجها ليلا ونهارا نعم ان كان زوجها في سفر هو موسر لزمه فطرتها اما غير المسلمة ففطرتها على السيد قطعا ولو مع حر موسر وخرج بالعبد كقريب غائب فلا فطرة عنه مع تواصل الرفاق فيه محل الخلاف والا فلا تسقط فطرته جزما وخرج بالعبد لنحو قريب غائب فلا فطرة عنه لمعنى النماء اي ان الزكاة شرعت في المال لاجل النماء فيه: وهي فطرة الرحمن بالحاء المهملة وفتحه لصحة الحكم بعده وقيل بالجيم: عم نفقه اي وجوبا وكذا ما بعده: تقديم الام اي في النفقة: صاع قال القفال وحكمة الصاع ان الفقير لا يجد من يستعمله في يوم العيد وثلاثة ايام بعده في الغالب والمتحصل من الصاع وما يضم اليه من الماء في عجنه ثمانية ارطال وذلك كفاية اربعة ايام لكل يوم رطلان ونظر بعضهم في هذه الحكمة على مذهب الشافعي رضي الله عنه الموجب دفعها للثلاثة فاكثر من كل صنف او من الاصناف السبعة مثلا: وهو خمسة رطل وثلث رطل و يعلم مقداره من مقدار الرطل على الخلاف ونهاني في النفقات التصحيح بقدره كما نبه عليه في المنهج: والصواب اه هو المعتمد بصاع معيار تعايره وقدر بالكيل المصري فكان مقداره قدحين تقريبا فهو المعتبر ولا نظر للوزن وان اختلف الحب ولا نهاية زاد على اربعة امداد التي هي الصاع بنحو سبع مسة لان مقدار القدح بالدراهم المكية ماية درهم واثنان وثلاثون درهما ويكفي عن الكيل بالقدح ان يعم اربعة حفنات بكفي معتدلين معتدلين كذلك: وكذا نصفه ودخل فيه العدس والماش والحمص: هو لبن اي الاقط اي ولو من اد مي او غيره كابل والعبرة فيه بالكيل ان تيسر والا فالوزن ويعتبر في اخراج اللبن ان يبلغ قدرا يخرج منه صاع اقط ومعناه الجبن كالاقط ولا يجزئ المخيض وكذا اللحم وان اقتات بلده اي محله وان لم يكن بلدا بغالب قوته على الوجه المرجوح

مطلب

على الوجه المرجوح: وغالب قوت بلده على الوجه الراجح والمراد به بلد المؤدى عنه والمراد غلبته في جميع السنة بان يكون المقتوم اليه دونه في جميع السنة او يكون اشتعالا فى اكثر ايامها ولو تساوى مع غيره تخير بينهما ولو اختلط من جنسين كبر وشعير فان كان حبات الشعير اكثر او مساوية لحبات البر تخير كذا قال شيخنا وهو واضح في الثانية ويخالف لما قبله وللقاعدة في الاولى فالوجه فيها اعتبار الشعير الان يقال ان اخراج الاعلى عن الادون جائز وان كان حبات البر اكثر تعين البر ويجزئ الاخراج من المختلط في الاولى دون الثانية الا ان كان خالص البر منه قدر الواجب ويعتبر قوت اقرب البلاد الى بلد عدم فيه القوت فان استوى اليه بلدان واختلف جنس قوتهما تخير والاعلى افضل ويجزئ الاعلى عن الادنى قال شيخنا ويجب على قبوله فراجعه وفارق عدم الاجزاء في زكاة المال نظر الفقراء البدن المعتبر هنا: فالبر ويليه لسلت: ان الشعير ويليه الدخن والذرة فهما جنس ويليهما الارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر: من الذهب ويليه الاقط: فاللبن فالجبن فجملة مراتب الاقوات اربع عشر مرتبة وقد رمز اليها بحروف اوائل كلمات البيت الاول من بيتي الابهري في قول القائل نظما لضبطها بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا حروف اولها جاءت مرتبة اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن وهذا ما اعتمده شيخنا لكن في كلام ابن حجر ان الفول مخالف لبعض ذلك: ولا يبعض الصاع اي من جنسين عن واحد ولو من نوعين فيتعين كما يشير اليه كلام الشارح الاتي فيما مر في المختلط ويجزئ من نوعين: الحب السليم اي ولو عتيقا الا ان كان قد تغير بطعم او لون او ريح: ولد الصغير الغني ومثله السفيه والمجنون: جاز فان قصد الرجوع رجع وخرج بولد الوصي والقيم فلا يؤديان من مالهما الا باذن الحاكم: كاجنبي اذن ومنه ولد الكبير ولا رجوع الا بشرط: لزم الموسر نصفا صاع اي وان لم يكن مهايأة فان كانت ووقع وقت الوجوب في نوبته لزم صاع والا فلا شيء على واحد منهما: والثاني لا يجزئ ذلك وهو المعتمد

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

وترجم بعضهم بفصل اي والانسب التعبير بالباب فيهما لعدم دخولهما فيما قبلها: شرط وجوب زكاة المال اي وجوب ادائها وقيد بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر كما مر: الاسلام نعم الانبياء لا زكاة عليهم ووصية عيسى ... في قوله الله تعالى واوصاني بالصلاة والزكاة اما على فرضها وجوبها او على تزكية النفس وبهذا صرح شيخ الاسلام في فتح الرحمن: على قول اللزوم وكذا على الاظهر ويمكن شموله كلامه له واذا مات مرتدا بعد الاخراج رجع الامام على الاخذ وان لم يعلم او كان من اهل الفيء على المعتمد: الى النية تقدم في الفطرة انه

مطلب اذا مات مرتدا اه

شرط وجوب زكاة المال

Copyright © King Saud University